Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



فيردون أمثال هذه الأحاديث ولا يحتجون بها أصلاً، أو يحتجون بها في الفروع دون الأصول .

أما شبهتهم في رد حجية (حديث الآحاد)[١] فهم يقولون : إن الراوي يخطيء ويصيب ، وإن الراوي قد يكون عدلاً فيما يظهر؛ وهو كذاب أو منافق في باطن أمره .

**ويقولون :**

إن عمر بن الخطاب رَدَّ على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

---

( ١ ) وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً نفيساً جداً في تفنيد هذه القاعدة « حجية أحاديث الآحاد » في كتابه الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. ومما جاء فيه ، قوله : « فهذا الذي اعتمده نفاة للعلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم ، فمن نص على أنه خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة ـ وغيرهم كثير ـ . وقال أحمد في حديث الرؤية : « نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها، وكذلك روى المروزي قال : قلت لأبي عبد الله ها هنا اثنان يقولان أن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعابه وقال لا أدري ما هذا وقال القاضي : وظاهر هذا أنه يسوي بين العلم والعمل فقال القاضي في أول للخبر : خبر الواحد يوجب العلم إن صح سنده ولم تختلف الرواية فيه ولقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم . فقال ابن أبي يونس في أول الإرشاد : « وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جرحاً ، ونص القاضي أبو يعلى على هذا القول في الكفاية ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتبه في الأصول كالبقرة وشرح اللمع وغيرهما ، وهنا لفظة في الشرح . وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواء عمل به الكل أو البعض ولم يحك فيه نزلاً بين أصحاب الشافعي ، وقد عقد الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فصلاً نفيساً جداً في « الحجة في تثبيت خبر الواحد » وهو فصل يهدم بالأدلة القاطعة حجة القائلين بأن خبر الواحد ليس بحجة »أ. هـ.